



سياسات ومعايير العضوية لمجلس إدارة شركة موبي للصناعة	
---	--

الختم:	رقم الإصدار: 2 تاريخ الإصدار: عدد الصفحات: 3
--------	--



أولاً: التعريفات

- الشركة: الشركة موبى للصناعة .
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة موبى للصناعة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة موبى للصناعة .
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة موبى للصناعة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة موبى للصناعة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة موبى للصناعة يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة موبى للصناعة ، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها ، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

ثانياً: تشكيل مجلس الإدارة:

- أ) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ب) يتكون عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة الأساس، على ألا يقل عن ثلاثة .
- ج) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أهمها أكثر.
- د) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- هـ) تكون دورة مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة الأساس.

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة:

- أ) أن يتمتع بالأهلية المعترية شرعاً ونظاماً.
- ب) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بحكم قطعي بجريمة تمس الشرف والأمانة.
- ج) لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهماً في السوق خلال فترة العضوية.
- د) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
- هـ) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- و) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
- ز) أن يتمتع بصحة جيدة، ولا يعاني من أمراض تمنعه من أداء مهامه وواجباته على الوجه المطلوب.
- ح) ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- ط) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
- ي) ألا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.



ك) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس إدارة عضوية فأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد .

رابعاً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة لدورة جديدة:

أ) بعد فتح باب الترشح يستوفي المرشح المتطلبات المحددة للترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ب) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعالجة طلبات الترشح وفقاً للأنظمة واللوائح.

ج) يتم التصويت في الجمعية العامة وفقاً للأنظمة واللوائح.

خامساً: ضوابط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

أ) في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للأنظمة الهيئية.

ب) في حال وجود أي مصلحة -مباشرة أو غير مباشرة- بالأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، فيجب على المرشح إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بها.

ج) في حال لم تظهر نتائج التصويت مقاعد كافية للأعضاء "المستقلين"، فيتم الأخذ من الأعضاء المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات)،

بدلاً من الأعضاء "غير المستقلين" (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين.

د) في حال أظهرت نتائج التصويت أن مقاعد أعضاء مجلس الإدارة سيشغلها أعضاء "تنفيذيين" أكثر من الحد الأعلى، فيتم استبدال مكان الأعضاء

التنفيذيين (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) بالأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال

الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين، وحتى يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

سادساً: إجراءات التعيين في مجلس الإدارة خلال سريان الدورة:

أ) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته، فيتم تعيين عضو مؤقت -من قبل مجلس الإدارة والتقييد بالأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وفي أي سياسات معتمدة.

ب) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بعزل العضو، فيتم تعيين عضو آخر من قبل الجمعية العامة واستكمال أي إجراءات نظامية.

ج) في حال تعديل النظام الأساس للشركة بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، فيتم التعيين بالمراكز الإضافية من قبل الجمعية العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وفي أي سياسات معتمدة.

سابعاً: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:

- انتهاء مدة العضوية وفق أي نظام أو تعليمات سارية.

- استقالة العضو أو وفاته.

- صدور قرار أو حكم بحق العضو يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهماً في السوق خلال فترة عضويته.

- عزل العضو عن طريق الجمعية العامة للشركة.

- في حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب العزل أعضاء مجلس وفق الإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة -إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ثامناً: النفاذ والتعديل:

أ) يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها إعتباراً من تاريخ إعتقاد الجمعية العامة لها.

ب) لمجلس الإدارة اقتراح التعديل على هذه السياسة من وقت لآخر وفق اللوائح والأنظمة وما يستجد عليها، أو بما يحقق مصلحة الشركة، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتمادها.